

مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم
الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)
المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 غشت 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30
الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)
المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، بالبند (3) التالي :

« الفصل الأول. - تطبق باستثناء ما يلي :

» - ؛

« 3 - أجزاء أراضي الجماعات السلالية المشمولة بوثائق التعمير. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 4 و10 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 :
« الفصل 4. - يجب أن يبلغ نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية اللانحة المشار إليها في الفصل 3 أعلاه إلى السلطة المحلية وإلى «ذوي الحقوق المعنيين، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ حصرها.

«ولا يجوز الطعن في هذه اللانحة إلا لدى مجلس الوصاية الإقليمي الذي ترفع إليه القضية»

(الباقى لا تغيير فيه)

«الفصل 10 (الفقرة الأولى). - يمكن التخلي بعوض عن الحصص «المشاعة التابعة لملك الدولة إلى ملاكين على الشيعاء يختارهم مجلس

«الوصاية الإقليمي.»

المادة الثالثة

تعوض عبارات «الأراضي الجماعية» و«الجماعات» و«جمعية المندوبين» و«هيئة جماعية» الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات «أراضي الجماعات السلالية» و«الجماعات السلالية» و«جماعة النواب» و«جماعة سلالية».

وتعوض الإحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.30 السالف الذكر إلى كل من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386

(4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والظهير الشريف رقم 1.69.29

الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري، والظهير الشريف رقم

1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة

أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.277

الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص،

والقانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الكائنة في دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية البورية، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 الصادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر

في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون، المتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و /

أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام البند (1) من الفصل الأول والفصل 8 والبند (2) من الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم

1.69.30.